[220] 2 - باب ثبوت الارتداد والقتل على من شرب الخمر مستحلا (34602) 1 - محمد بن محمد المفيد في (الإرشاد) قال: روت العامة والخاصة أن قدامة بن مظعون شرب الخمر فأراد عمر أن يحده، فقال: لا يجب على الحد إن ا يقول: " ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا " فدرأ عنه عمر الحد، فبلغ ذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) فمشى إلى عمر فقال: ليس قدامة من أهل هذه الآية ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم ا، إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون حراما فاردد قدامة فاستتبه مما قال: فان تاب فأقم عليه الحد، وإن لم يتب فاقتله فقد خرج من الملة، فاستيقظ عمر لذلك وعرف قدامة الخبر، فأظهر التوبة والإقلاع فدرأ عنه القتل ولم يدر كيف يحده، فقال لعلي (عليه السلام): أشر على، فقال: حده ثمانين جلدة إن شارب الخمر إذا شربها سكر وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فجلده عمر ثمانين جلدة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات (2) وغيرها (3). 3 - باب أن حد الشرب ثمانون جلدة وإن شرب قليلا (34603) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن

_____ الباب 2 فيه حديث واحد 1 - ارشاد المفيد: 108. (1) المائدة 5: 93. (2) تقدم ي الباب 2 من أبواب مقدمة العبادات. (3) تقدم في الباب 13 من أبواب الأشربة المحرمة. الباب 3 فيه 8 أحاديث 1 - الكافي 7: 214 / 2، و التهذيب 10: 91 / 351. (*) _____